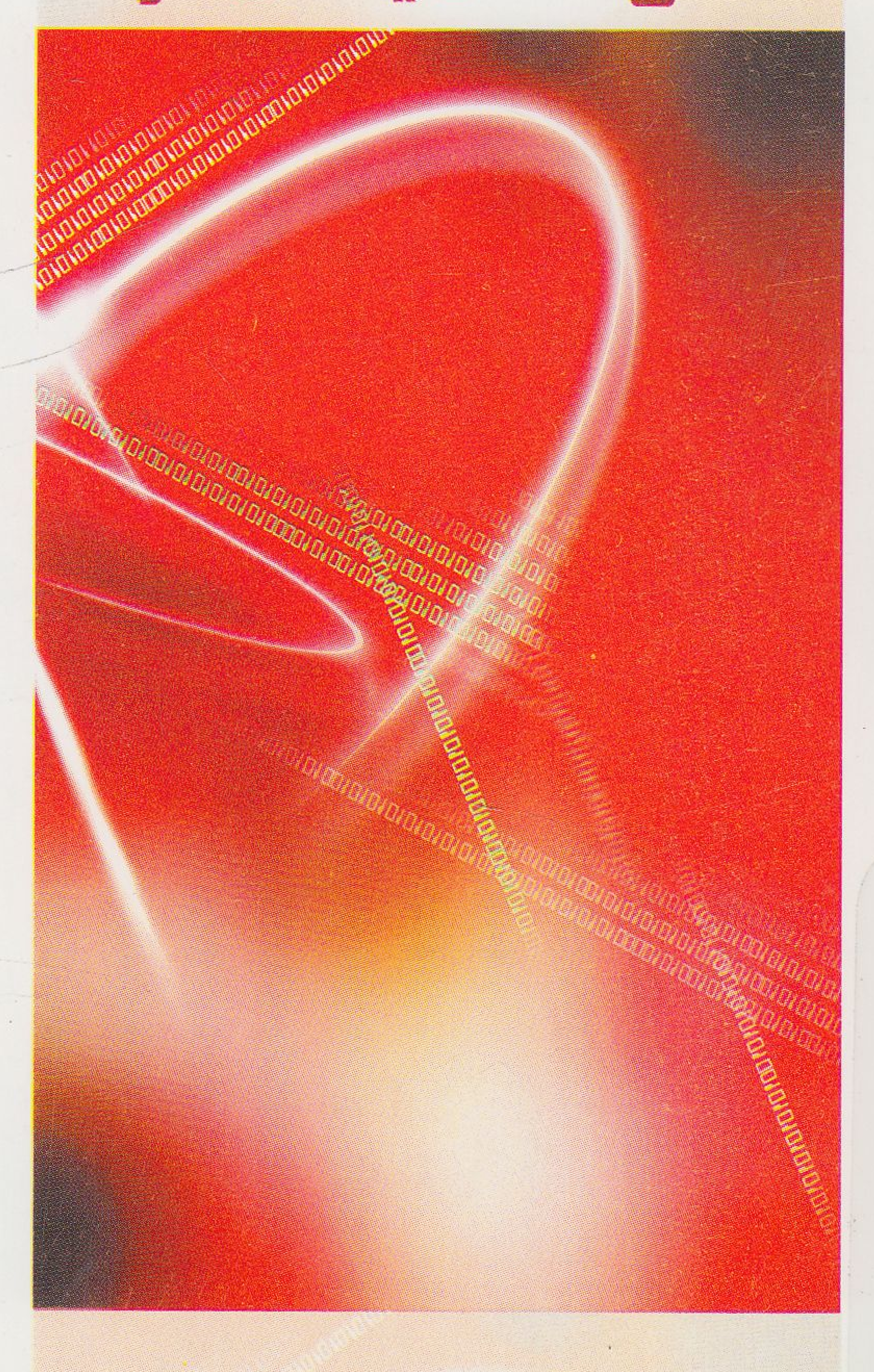
حق التظاهر والاعتصام

إعداد
تامر علي

ICFS
المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية

مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة



www.icfsthinktank.org



مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة

سلسلة شهرية تركز على التحليل العلمى الموضوعى لمضمون وأبعاد أهم المصطلحات الشائعة ذات العلاقة بالقضايا المرتبطة بالتطورات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر أو القضايا الداخلية محل الجدل العام والتى يشوب مفاهيمها الكثير من الالتباس وذلك على قاعدة الأسس العلمية للمعرفة والتى تسهم فى التقييم الرشيد للمواقف.

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح - (مركز تفكير) - تأسس عام ٢٠٠٤ للدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتى تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية.

حق التظاهر والاعتصام

إعداد
تامر علي

التعريف بالكاتب

تامر علي أحمد

- باحث ماجستير في حقوق الإنسان والاعلام – كلية الاعلام جامعة القاهرة

تقديم

إن حق التظاهر والاعتصام هو أحد الضمانات المهمة لتفعيل الحق في المشاركة السياسية، فبدونه لا يستقيم تفعيل النظم الديمقراطية، فهو حق أصيل للإنسان في إستعراض رفضه لسياسات معينة، كما أنه يعتبر الآلية القانونية لعمل الأحزاب السياسية وإكسابها الحرية وسرعة الحركة والحيوية في المشهد السياسي.

ولقد أهتمت التشريعات والدساتير والقوانين في الدول لتنظيم هذا الحق بحيث لا يتحول عن مساره ويصبح حالة من الفوضى الشعبية منذ عام ١٨٤٩ عندما استعمل هذا المفهوم الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو في مقال شهير له بعنوان العصيان المدني، حيث بدأ منذ هذا التاريخ يتطور حتى أصبح على ما هو عليه الآن خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، وإتفاقيات جنيف الأربع للحريات العامة والتي أقرتها جميع دول العالم.

ولعل من أبرز التكتيكات التي يقوم عليها حق التظاهر والاعتصام هو وجود الشعار، ثم المكان، ثم التنظيم والحشد والتعبئة وهو ما تم تطبيقه في أثناء إندلاع ثورات الربيع العربي.

ولقد استطاع الباحث أن يستعرض بصورة تاريخية منشأ هذا المفهوم وتتبعه حتى صار حقاً يحمي المتظاهرين وفي نفس الوقت دون إخلال بالمناخ السلمي للدولة.

أسرة التحرير

يوليو ٢٠١٢

مقدمــة

ينبع حق التظاهر والاعتصام من الحق الأساسي للإنسان فى التعبير عن رأيه بشتى الصور والأشكال السلمية شرط ألا ينتقص من حقوق الآخرين، كما أن حرية التعبير عن الرأى منصوص عليها فى جميع الدساتير المصرية ودساتير العالم المتقدم، والمقرر أيضا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، واتفاقيات جينيف الأربع للحريات العامة والتي أقرتها جميع دول العالم.

وهناك العديد من الإشكاليات حول مفهوم حق التظاهر والاعتصام والإجراءات والقواعد التى تكفل تطبيقه بما لا يخل بالسلم الاجتماعي، وشكل العلاقة بين رجل الأمن والمتظاهر ونظرة كلاهما للآخر، خاصة وأن كافة القوانين التى صدرت لتنظيم الحقوق والحريات فى مصر، قد صيغت بطريقة تستهدف مصادرة أصل الحق، وليس تنظيم ممارسته، وكان ذلك ما فعله قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات لعام ١٩٢٣، الذى صادر عملياً الحق فى التظاهر السلمى، وأعطى للشرطة الحق القانوني المطلق فى منع المظاهرات والاجتماعات، وكانت النتيجة أن المصريين لم يمارسوا - إلا نادراً - حق التظاهر السلمي، لذا من المهم نشر المعرفة بالحقوق والواجبات فيما يتعلق بحق التظاهر والاعتصام[1].

وتأتى أهمية هذه الإصدارة فى تسليط الضوء على مفهوم حق التظاهر والاعتصام وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لهذا الحق، والتعرف على القوانين المصرية التى تنظم ممارسة هذه الحقوق، بحيث لا تمس ممارستها بحقوق الآخرين، أو تعتدى على حريتهم، أو تضر بالمصالح العامة المشتركة بين الجميع.

فمنذ بدايات عام ٢٠١١، شهدت عدة دول عربية موجة عارمة من المظاهرات والاعتصامات، كانت مفاجئة من حيث التوقيت، ومختلفة من حيث مدي

الاستمرارية، وتحولت في بعض الحالات إلى ثورات "كاملة"، أسقطت أنظمة سياسية، وفي حالات أخري، لا تزال في الطريق إلى ذلك، رغم كل القمع الذي يجري بحق المشاركين فيها، وحتي الدول التي شهدت ثورات "كاملة"، مثل تونس ومصر وليبيا، لم يخل المشهد فيها من حالة المظاهرات والاعتصامات المستمرة، وهى حالة غابت عن العالم العربي لعقود طويلة، حيث لم يكن معهوداً أن تخرج الشعوب العربية في مسيرات عارمة، تطالب بمطالب سياسية واجتماعية واقتصادية.

ورغم أن المظاهرات والاعتصامات تعد أحد أهم أشكال التعبير عن آراء الشارع ومطالبه، وربما تكون أكثرها مباشرة، فإنها من الظواهر الأقل دراسة، فهناك ندرة في الأدبيات العربية التي تتناول هذه الظاهرة بالتحليل، أو التي تناقش الأطر النظرية التي يمكن في ضوئها تحليل تأثير هذه الظاهرة في سياسات الدول(٢).

وعلى الرغم من أن بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية ترجع إلى عهد بعيد نسبياً، فإن أول ظهور لمفهوم الاعتصام أو التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر، وكان أول من استعمل هذا المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو، في مقال شهير له نشر في ١٨٤٩، بعنوان "العصيان المدني"، وقد بدأ الاهتمام بدراسة سلوك التظاهر والاعتصام في منتصف القرن العشرين، وذلك في إطار أدبيات الرأي العام التي تناقش ما اصطلح على تسميته بثقافة الاحتجاج الشعبي ويلاحظ أن التعريفات المطروحة لمفهومي التظاهر والاعتصام، بعضها يضيق من نطاق سلوك التظاهر والاعتصام، وبعضها الآخر يوسع فيه، فعلى سبيل المثال، هناك اتجاه يعرف التظاهر على أنه "خروج إلى المجال العام طلباً لإحقاق حق، أو دفع ظلم، فهو خروج من البيت إلى الشارع أو الميدان يعبر عن حالة من عدم الرضا في الحيز الخاص، وحملها إلى الحيز العام".

كما أن هناك اتجاهاً يعرف الاعتصام بأنه مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود والتجمع السلمي، أمام مكان أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج، ويرمز هذا التعريف غالبا إلى الاعتصامات الفئوية التي تختزل مطالبها في نقاط محددة، وغالبا ما تمس احتياجات فئة بعينها من فئات المجتمع، بمعني أنها تعبر عن مطالب ضيقة مرتبطة بجماعات معينة، ويقدم فريق آخر تعريفاً أوسع للاعتصام، حيث يعرفه على أنه مرحلة متقدمة من حركة الاحتجاجات الشعبية، تسبب إزعاجاً وضغطاً كبيرين على الأنظمة السياسية القائمة، نتيجة لشمولية أهدافها، واتساع نطاق المشاركة فيها أما فيما يتعلق بالتكتيكات والأساليب المستخدمة في المظاهرات والاعتصامات، فإنه تقليدياً كان يتم الاهتمام بشكل أساسي بالشعارات المستخدمة وتحليل مضمونها وما ترمز إليه، ولكن حركة الاحتجاجات التي شهدتها عدد من الدول العربية، منذ بداية عام ٢٠١١، كشفت عن أساليب وتكتيكات جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومختلفة عما تعودت عليه المجتمعات العربية بل والغربية في هذا الشأن، حتي إن بعض المهتمين دعا إلى تطوير أدب المظاهرات والاعتصامات.

ومن أبرز هذه التكتيكات ثلاثة تكتيكات[٣]: يتمثل التكتيك الأول في **الشعار**، ويعد من أهم وأبرز التكتيكات التقليدية المستخدمة في المظاهرات والاعتصامات، ويلعب دوراً رئيسياً وحاسماً في التظاهر، ويمثل المضمون السياسي للشعار أحد أهم مكوناته، والذي يجب أن يلخص في كلمات قليلة حالة عامة شاملة، ومن ذلك الشعار الذي تناقلته القوي الثورية في الدول العربية "الشعب يريد إسقاط النظام".

ويتمثل التكتيك الثاني في **المكان**، وهو من أهم الأساليب المستحدثة في المظاهرات والاعتصامات التي شهدتها بعض الدول العربية أخيراً، حيث مثل التجمع في الميادين العامة سمة مشتركة بينها، مثل ميدان التحرير في القاهرة، والساحة الخضراء في ليبيا، وميدان التحرير بالعاصمة صنعاء في اليمن، وميدان اللؤلؤة في البحرين، وساحة الإرادة في الكويت، وهذه الميادين عادة ما تكون لها

رمزيتها التاريخية في مجتمعاتها، فضلاً عن اتسامها باتساع رقعتها الجغرافية، بما يسمح باستيعاب العديد من المتظاهرين، فضلا عن سهولة وصول وسائل الإعلام إليها.

ويتعلق التكتيك الثالث **بالتنظيم والحشد والتعبئة**، حيث لم تكن المظاهرات والاعتصامات التي شهدتها الدول العربية أخيراً عفوية، وإنما اتسمت بالحشد والتعبئة والتنظيم، عبر الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي، التي تبادلت فيما بينها ما تمت تسميته بـ "كتالوج" أو "إرشادات" التظاهر، مع سرعة انتقاله من مكان إلى آخر دون إمكانية احتجازه في حدود الأنظمة، مهما بلغت درجة الرقابة فيها.

أولاً: حق التظاهر كشكل من أشكال حرية التعبير عن الرأى

يشكل احترام الحق في حرية التجمع السلمي أحد الضمانات المهمة لتفعيل الحق في المشاركة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، وجملة واسعة من حقوق الإنسان، وهو أحد المتطلبات الأساسية لأي نظام سياسي ديمقراطي، فبدونه تعتبر العملية الديمقراطية منقوصة، وتصبح ممارسات ديمقراطية أخرى كالانتخابات مفرغة من محتواها كما تفتقر الأحزاب السياسية للحيوية وتتحول مع الوقت إلى هياكل جامدة غير قادرة على الفعل والمجتمع بحاجة لحماية وضمان احترام أشكال الحريات المختلفة كي يعزز من استقراره.

ويظهر ذلك أهمية احترام حق المواطنين في التجمع السلمي، كعامل مؤثر في الحفاظ على الاستقرار والسلم الأهلي، ويحول دون اللجوء لأشكال التعبير العنيفة وغير الديمقراطية من قبل فئات وشرائح مجتمعية، قد تشعر بالظلم أو الإقصاء أو التهميش؛ لأنها إذا حرمت من حقها في التعبير عن رأيها بحرية،

وتعرضت للقمع والترهيب، فلن يكون أمامها سوى اللجوء إلى أساليب من شأنها أن تضعف تماسك المجتمع.

فقوة المجتمع والحفاظ على سلمه الداخلي وشعور المواطن بالانتماء والمسئولية يتعززان كلما أطلقت الحريات وتوفرت الحماية والاحترام لممارسة حقوقه الأساسية.

كما نص إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ على أن حرية التعبير عن الرأى والفكر واحد من الحقوق الغالية للإنسان، فلكل إنسان الحق فى الحديث والكتابة والتعبير بحرية[٤].

وعلى الصعيد العالمى أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأى والتعبير، وتبنت فى سنة ١٩٦٦ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى يعكس ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التى تصادق عليه، حيث أكد في المادة (١٩) منه على حق كل إنسان فى اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

وعلى الصعيد الأقليمى، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠ على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٧٩، والميثاق العربى لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة سنة ٢٠٠٤، كما تجدر الإشارة إلى أنه فى عام ١٩٧٨ تبنت منظمة اليونسكو وثيقة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب، والحق فى حرية الرأى والتعبير.

وهناك العديد من النصوص التي تؤيد حرية الفكر والرأي والتعبير في العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وهى(٥):

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م.

٣- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

٦- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

١- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م وميثاق عام ١٩٩٧م.

٢- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠م).

٤- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

٥- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨م.

٦- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩م.

٧- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢م) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

وترتيباً وتطبيقاً على ما سبق، فإن حرية الرأي والتعبير مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر من النظام العام فى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أى آثار قانونية لذلك فإن قمع المظاهرات جرائم دولية تستوجب المحاكمة.

حق التظاهر والتجمع السلمى فى المواثيق الدولية:

حرية التجمع السلمي تشكل حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ حيث نص في البند الأول من المادة (20) على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة (٢١) منه على أن يكون الحق فى التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو

النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٦].

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق فى حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً باعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة على كونها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

والمقصود بحرية التجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو المنظمة، وذلك ليتبادلوا الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة ويمارسوا ضغطاً على السلطة بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم[٧].

وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي فى التعبير عن الرأى وتداول الآراء فى مختلف الموضوعات السياسية والاجتماعية وغيرها وضروري لممارسة الديمقراطية، فالأحزاب السياسية والنقابات المهنية الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التى تهم المجتمع ومناقشتها وتوصيلها إلى الرأى العام بدون التمتع بالحق فى حرية التجمع السلمى فى الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية.

كما تنص المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨] على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى، كما تنص المادة (١٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع فى قالب فني أو بأيه وسيلة

يختارها، كما تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٩].

وتعترف المادة ١٥ من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** بأن حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم[١٠].

وبالإضافة إلى ذلك تضمن المادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية حق التجمع، وأن لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، ولا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً.

وينص أيضاً **الميثاق الأفريقى (بنجول)** فى المادة ١١ على أنه "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم[١١].

كما نصت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**[١٢] فى المادة ١٠، على حرية التعبيروأن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود، كما تم الإشارة إلى أنه بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي

صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده.

كما نصت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** فى المادة ١١ على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وأن لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، كما أنه لا تفرض على ممارسة هذه الحقوق أي قيود سوى ما ينص عليه القانون ويكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو سلامة الجمهور، ولمنع نشوء الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، ولحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود مشروعة على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأشخاص القائمين على إدارة شؤون الدولة.

كما نص **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** الذى اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤، فى المادة ٢٤ على ما يلى لكل مواطن الحق فى حرية الممارسة السياسية في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن

الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[١٣].

وتتمتع عموماً السلطات المحلية والوطنية على السواء بسلطة السيطرة على المظاهرات لصالح استعادة النظام العام، ويوجد لدى قوات الشرطة في بعض البلدان (بما فيها القارة الأوروبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية) فرق شبه عسكرية متخصصة في السيطرة على الشغب، وهي فرق مدربة للتعامل مع المظاهرات.

وينص المبدأ (١٢) من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في الفترة من ٢٧ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠) على ما يلي:

"حيث أن لكل شخص الحق في المشاركة في التجمعات القانونية والسلمية طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعترف الحكومات والوكالات والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بأنه لا يجوز استعمال القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً للمبدأين(١٣ و١٤) حيث ينص المبدأ (١٣) على الآتي "في تفريق التجمعات التي تكون غير قانونية ولكنها لا تتسم بالعنف، يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة أو حيثما لا يكون ذلك ممكناً عملياً، يقيدون استعمالها إلى الحد الأدنى الضروري."، وينص المبدأ (١٤) من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن "في تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية إلا إذا كان استعمال وسائل أقل خطورة غير عملي وألا تستعمل إلا في أضيق الحدود الضرورية.

ثانياً: حق التظاهر والتشريعات المصرية

يتضمن النظام القانوني المصري العديد من الجرائم التى تعتبر انتهاكاً صريحاً للحق فى التعبير واعتناق الآراء، وهى تنتظم فى مجموعة من القوانين المختلفة والمتباينة يرجع بعضها إلى ثلاثينيات القرن الماضى، ولم تقم الحكومة بإجراء أيه تعديلات ذات وزن فى تلك النصوص بغرض جعلها أكثر اتفاقاً مع نصوص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[١٤].

ويتضمن قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الكثير من النصوص التى تتعارض مع المادة ١٩ من العهد الدولى رغم تصديق الحكومة المصرية على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واعتبرته جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني المصري، على سبيل المثال جريمة الإضراب (المواد ١٢٤، ١٢٤أ، ١٢٤ ــ جـ عقوبات): يؤثم المشرع المصرى الإضراب عن العمل، ويعتبره جريمة جنائية وتعاقب المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والتى جرى تعديلها بالقانون ٢٤ لسنة ٥١ والقانون ٢٩ لعام ٨٢ كل ثلاثة موظفين على الأقل تركوا عملهم، ولو فى صورة استقالة أو امتنعوا عن أداء عملهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كاملة، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذ كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث فتنة أو اضطراباً بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

كما تعاقب الفقرة الثالثة والرابعة من ذات الفقرة أى موظف ترك عمله أو امتنع عن أداؤه بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة أو إذ أضر بمصلحة عامة.

أما المادة ١٢٤ والتى جرى تعديلها بالقانون ٢٤ سنة ١٩٥١ ثم القانون ٢٩ لسنة ٨٢ فتعاقب بضعف العقوبة المقررة فى المادة ١٢٤ كل من حرض أو شجع أو حبذ الجرائم الواردة فى المادة ١٢٤ واعتبرت المادة على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم[١٥].

التشريعات القانونية المنظمة لحق التظاهر والاعتصام فى القانون المصري:

(أ) - الإعلان الدستوري

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير.. وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١.

مـــادة ١٢

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مــــادة ١٣

حريـة الصـحافة والطباعـة والنشـر ووسـائل الإعـلام مكفولـة، والرقابـة علـى الصـحف محظـورة ، وإنـذارها أو وقفهـا أو إلغاؤهـا بـالطريق الإداري محظـور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

مــــادة ١٦

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلـى إخطـار سـابق ولا يجـوز لرجـال الأمـن حضـور اجتماعـاتهم الخاصـة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

(ب) - قانون بشأن التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤[١٦]:

نصه كالتالي:

نحن خديو مصر بعد الإطلاع على الأمر المالي الصادر فى يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على ترتيب المحاكم الأهلية، ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة بالجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن، وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى:

إذا كان التجمهر المؤلف من ٥ أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغة الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيه مصرياً.

المادة الثانية:

إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير فى السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً وتكون العقوبة بالحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

المادة الثالثة:

إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف، جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها، وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض

المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها بصفتهم شركاء إذا ثبت عليهم بالغرض المذكور.

المادة الرابعة:

يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسؤولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

(جـ) - قانون رقم ١٤ لعام ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية[١٧]

جاء على النحو التالي" نحن ملك مصر بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد، وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ ومنتظم وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا ما هو آت:

الفصل الأول- فى الاجتماعات العامة:

مادة ١ – الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون.

مادة ٢ – يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان من يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو

المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً.

مادة ٣ – يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه، ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابياً، كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة، وذلك استدراكاً للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة.

ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه.

مادة ٤ – يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك.

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل موعد الاجتماع بست ساعات على الأقل، ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك، ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيُقدم التظلم إلى المدير، أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً.

مادة ٥- لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال، ولا يجوز على أيه حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشر ليلاً إلا بأذن خاص من البوليس.

مادة ٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل، وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الإخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم، فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الأخطار.

مادة ٧- للبوليس دائماً الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه.

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية:

١- إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.

٢- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعنية له فى الأخطار.

٣- إذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين.

٤- إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.

٥- إذا وقع اضطراب شديد.

مادة ٨ – يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية، ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم.

٢- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٣- أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

الفصل الثاني- فى المظاهرات بالطريق العام

مادة ٩ – تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢،٣،٤، ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمراكب والمظاهرات التي تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة.

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو تحديد خطة سيرة يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى.

مادة ١٠ – لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة

الفصل الثالث – فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ – الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدي هاتين العقوبتين.

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أي قانون آخر من القوانين المعمول بها.

مادة ١٢ – لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون.

مادة ١٣ – على وزيري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

(د) - مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بإضافة أحكام تكميلية إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية(١٨)

بإضافة أحكام تكميلية إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية.

نحن فؤاد الأول

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت:

مادة ١ – تعدل المادتان ٨، ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره على الوجه الآتى:

مادة ٨ – يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية على أن الاجتماع يعتبر عاماً إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص

وفى هذه الحالـة يجب عليـه أن يخطـر الداعى إلـى الاجتمـاع أو المنظم لـه أن يقـوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون.

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتمـاع تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سـماع أقوالهم.

٢- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٣- أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

مادة ١١ - الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطـار عنهـا أو رغـم الأمـر الصـادر بمنعهـا يعاقـب الـداعون إليهـا والمنظمـون لهـا وكـذلك أعضـاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجـاوز مائة جنيه مصري أو بإحدي هاتين العقوبتين.

ويحكم بهذه العقوبات أيضاً إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظـاهرة سـواء أأخطـر عنهـا أو لـم يخطـر قـد اسـتمروا فـى الـدعوة لهـا أو فـى تنظيمها بالرغم من منعها كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتمـاع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصـى الأمـر الصـادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد علـى عشرين جنيها مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات.

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها.

التشريعات الخاصة بالأجهزة الأمنية ومواجهة التظاهر والاعتصام:

(أ) - قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية[١٩]:

وزير الداخلية.. بعد الإطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له، وعلى مارتاه مجلس الدولة؛

قرر ما هو آت:

مادة ١: مع عدم الإخلال بحق الدفاع عن النفس والمال فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى القانون، لرجل البوليس أن يستعمل السلاح فى الحالات الآتية:

لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسه أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام لخطر وذلك فى الحالات الواردة فى المادة ٢ (خامساً)

مادة ٢ – يراعى عند فض التجمهر أو التظاهر:

(أولاً) – سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قوات البوليس والاحتياطي المحلى والمركزي من فرق الأمن إلى أماكن قريبة من مكان التجمهر أو التظاهر بحيث تكون القوات المذكورة كافية لفض التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف والمحافظة على الأمن والنظام العام، كما يمكن استخدام قوات الاحتياطي العام لفرق الأمن إذا استدعت الحالة ذلك.

(ثانياً) عند وصول القوات لمكان تجمعها يعين جزء منها للخدمات الآتية:

١- تأمين القوة الأساسية التي ستتولى فض التجمهر أو التظاهر.

٢- حراسة السيارات الخاصة بالقوة.

٣- إقفال الطرق المؤدية إلى مكان تجمع القوات والمتجمهرين ووضع الموانع اللازمة لذلك.

٤- حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر.

(ثالثاً) إنذار المتجمهرين وإعطاؤهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض على أن يراعى :

أ. أن يتضمن الإنذار أن القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرون إذا لم يتفرقوا

ب. المهلة التى يجب أن يتم التفرق خلالها.

ج. الاتجاه المطلوب التفرق إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف إليها فإذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها وجه إنذار ثان بأن القوة ستطلق النار فوراً إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحال.

(رابعاً) إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق بعد إنذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة أن يأمر أولاً باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز وقنابل الغاز اليدوية) التى تكون فى حيازة البوليس ومطاردة المتجمهرين بالعصى والجنب (الدنك والسنكى)

(خامساً) لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار فى الحالات الآتية:

أ. إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى البنود السابقة.

ب. إذا وقع اعتداء على أفراد القوة.

ج. إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت.

(سادساً) يصدر الأمر بإطلاق النار من الضابط رئيس القوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون أن القوات جادة فى تفريقهم ويكون إطلاق النار بطريق الضرب طابور بأمر لكل طلقة وذلك للسيطرة على الضرب ولخروج الطلقات في وقت واحد للحصول على أكبر تأثير ممكن ووقف الضرب فى آيه لحظة أو الضرب المباشر على الأفراد والجماعات، ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربين المهرة لإطلاق نيرانهم على زعماء المتجمهرين وفى جميع حالات الأمر بإطلاق النار يكون التصويب نحو الساقين.

(سابعاً) تستعمل البنادق جربنرش خفيف فى تفريق المتجمهرين ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الأسلحة الآلية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق جربنر لم تجد فى صد هجوم المشاغبين.

(ثامناً) يمنع بتاتاً إطلاق النار فى الفضاء أو فوق الرؤوس وذلك حتى لا يصاب أبرياء لا دخل لهم فى حالة الشغب القائمة.

(تاسعاً) لا يجوز إطلاقاً استعمال طلقات الفيشنك للإرهاب لئلا يشعر المتجمهرون أن القوة غير جادة فى تفريقهم.

(عاشراً) يجب التوقف عن إطلاق النيران من وقت إلى آخر وذلك لإعطاء المتجمهرين فرصة للتفرق والانصراف.

(حادى عشر) يراعى عند تفريق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفى لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب.

(ثانى عشر) يلاحظ تأمين الطرق التى سينصرف منها المتجمهرون لعدم إخلالهم بالأمن أثناء انصرافهم وذلك بعمل دوريات راجلة وبالسيارات لهذا الغرض.

(ثالث عشر) فى حالة تطهير المبانى من المشاغبين الذين يلجأون إليها تعين القوات اللازمة حول المبنى من الخارج فى أمكنة مناسبة لمنعهم من الاتصال بالخارج أو إمدادهم باحتياجاتهم ولحراسة القوة أثناء مهاجمتهم على أن يكون الوصول إليهم من أعلى المبنى إن أمكن ثم مهاجمتهم من أعلى إلى أسفل وذلك باستعمال أسلحة وقنابل الغاز فإذا وقع منهم اعتداء على أفراد القوة أو اعتداء على النفس أو المال فلقائد القوة أن يأمر بإطلاق النيران بالأسلحة الموضحة بالبند سابعاً حسب الظروف.

(رابع عشر) تعين القوة اللازمة للقبض على مرتكبى الجرائم والتحفظ عليهم، ويلاحظ عند تسليم المقبوض عليهم إيضاح التهمة المنسوبة إلى كل منهم وكيفية ضبطة والحالة التى كان عليها واسم من ضبطه وأسماء شهود الإثبات.

(خامس عشر) على قائد القوة إبلاغ رؤسائه بالحالة من وقت لآخر بتطورات الموقف.

(سادس عشر) تؤخذ صور فوتوغرافية للمتجمهرين أثناء تجمعهم متى كان ذلك ميسوراً للإفادة منها فى التحقيق والمحاكمة.

(سابع عشر) تخذ الاحتياطات اللازمة للإشراف على الحالة والمحافظة على النظام والأمن بعد تطهير المنطقة من الشغب.

(ثامن عشر) يتخذ البوليس المحلى لمنطقة الشغب الاحتياطات اللازمة فى دائرة اختصاصه لمواجهة الحالة والمحافظة على الأمن والنظام العام

(تاسع عشر) فى المحافظات والمديريات المستخدم بها (اللاسلكي) توجه السيارات المزودة باللاسلكى إلى مناطق الشغب والمناطق المجاورة لاستخدامها فى الاتصالات والمرور والتبليغ عن الحوادث والمحافظة على الأمن والنظام العام.

<u>مادة ٣</u> – تتبع الإجراءات المبينة بالمادة السابقة عند فض الاجتماعات العامة فى الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية.

(ب) – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة ٢٠

<u>مادة ١٠٢</u> – لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب، ويقتصر استعمال السلاح على فض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر،

وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس يجب طاعته، ويراعى فى جميع الحالات أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التى تتبع فى جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.

(جـ) - قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا[٢١]

وزير العدل

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا والجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها، وعلى القرارات اللاحقة بتعديل اختصاصاتها، وعلى كتاب النائب العام رقم ٢٦٠ م المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢

قرر:

مادة ١ – تختص نيابة أمن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية:

- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.
- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية.

الخلاصــة

ويبدو مما سبق أن حق التجمع والتظاهر السلمي والتنظيم كلها حقوق مصادرة ومقيدة بقوانين موروثة منذ عهود الاستعمار والاحتلال البريطاني، أبرزها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والتظاهرات في الطرق العمومية والمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩.

ورغم أن هذه القوانين تتعارض وتتصادم مع الإعلان الدستورى، و(دستور ١٩٧١ - المتوقف) - المواد ٤٧ و٥٤ - والمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعتها مصر وأصبحت جزءاً من القانون المصري تعلو على غيرها من القوانين، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فمازالت قائمة ومعمولاً بها.

ورغم أن التظاهر والاعتصام حق كفلته كافة القوانين والدساتير والاتفاقات الدولية في العالم فلا يوجد لدينا قانون صريح مثل باقي الدول ينظم هذا الحق فقط عناوين صغيرة أو إشارات في دساتير مصر المتعاقبة تؤكد هذا الحق بلا تفصيلات تاركة الأمر كله لوجهات النظر والأغراض.

إن الحق في التجمع السلمي، أصبح أحد أهم أدوات الضغط على صنّاع القرار والتأثير في السياسات العامة وهو سلاح حيوي لمختلف مكونات المجتمع السياسية والاجتماعية والثقافية للدفاع عن مصالحها والتأثير المشروع في الرأي العام وعليه فإن الحق في التجمع السلمي يشكل قيمة بحد ذاته، كما يشكل ضامنًا وحاميًا وأحد أهم وسائل الدفاع عن جملة حقوق الإنسان الأخرى، الأمر الذى يتطلب في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير النظر بعين الاعتبار إلى تشريع منظم لهذا الحق وأن يكون فى مصر قانون مدني ينظم التظاهر والاعتصام ويحدد الحقوق والواجبات، وأماكن التظاهر والاعتصام في كافة المحافظات، وكيفيتها،

والتأكيد علي دور الشرطة في تأمين التظاهر، وحقوق المتظاهر في أن يستمع حكام البلاد من رئيس وحكومة لمطالب المتظاهرين ودراسة مطالبهم واتخاذ قرار فيها بالتنفيذ أو الرفض، بالإضافة إلى تحديد الأماكن غير المسموح فيها ممارسة حق التظاهر والاعتصام، والإجراءات والعقوبات التي يمكن اتخاذها فى حالة مخالفة القانون، حتي يكون حق التظاهر والاعتصام "ثقافة" يمارسها الشعب وليس "هبة" تمنح له[٢٢].

قائمـــة المراجـــع

١. مقال بعنوان الخيط الرفيع بين تنظيم حق التظاهر.. وتجريمه، للكاتب صلاح عيسى بجريدة المصرى اليوم على رابط.

http://www.almasryalyoum.com/node/374274

٢. المحتجون: كيف تؤثر المظاهرات والاعتصامات في سياسات الدول؟، أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، السياسة الدولية،

http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=780579

٣. نفس المرجع السابق

٤. حقوق الإنسان فى مصر، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، قطاع الإعلام الخارجى، ديسمبر ٢٠٠٥، صـ ١٠٧

٥. دراسة الحماية القانونية للمظاهرات حسب القانون الدولى، إعداد الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير رئيس المجلس الاستشارى للجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان وأستاذ القانون الدولى العام

http://www.al-arabeya.net/index.asp?f=-3508524258.htm

٦. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان – الحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى فى ظل السلطة الوطنية (١ يونيو٣٢ - ٣١ أغسطس ٢٠٠٤) سلسلة الدراسات ٣٦ – غزة ص ٣٣

٧. نفس المرجع السابق

٨. العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثانى/يناير ١٩٧٦ وفقا للمادة ٢٧

http://www.unicef.org/arabic/why/files/cescr_arabic.pdf

٩. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) المؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٤٩

http://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

١٠. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في ٢٢/ ١٩٦٩/١١ أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية
http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html

١١. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

١٢ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
http://anhri.net/docs/undocs/europe.shtml

١٣ الميثاق العربى لحقوق الإنسان
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

١٤. موقف القانون المصرى من حرية الرأى والتعبير فى ضوء المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، د.نجاد البرعى، حقوق الإنسان فى القانون والممارسة تحرير د.على الصاوى، وزارة الخارجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائى مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان، القاهرة الطبعة الرابعة ٢٠٠٦، ص ٣٠٩

١٥ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

١٦ الوقائع المصرية ١٧ أكتوبر ١٩١٤، صـ ٣٣٠٣

١٧ الوقائع المصرية العدد ٥٧ فى ٤ يونيه سنه ١٩٢٣ صـ ٢،٣،٤

١٨ الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ٢١ مارس سنه ١٩٢٩

١٩ الوقائع المصرية – العدد ٤٤ بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٥٥

٢٠ الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ تابع (ب) فى ١١ نوفمبر ١٩٧١

٢١ الوقائع المصرية العدد ٢٦٢ – ١٦ نوفمبر ١٩٧٢

٢٢ ..وماذا بعد ؟! ثقافة التظاهر والاعتصام، خالد إمام، جريدة المساء،
http://213.158.162.45/~almessa/index.php?c=html/main/articleDetails&article id=67106

العدد ٩١ - السنة الثامنة
يوليو ٢٠١٢

رقم الإيداع : ١٢٤٨٥ لسنة ٢٠٠٤



١٤٣ شارع الشويفات - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
تليفون : ٦١٧٥٥٥٠ - فاكس : ٦١٧٥٥٥٣
بريد اليكترونى : info@icfsthinktank.org
www.icfsthinktank.org